

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

المشتري كثرة اللبن والأصل في تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك أي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر .

وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان أو نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة أحدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس وأصحهما عند القاضي والبيهقي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الأذرعى وقال أنه قضية نص الأم (وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده) الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض لا مفلفل السودان (وحبس ماء قناة أو ماء (رعى أرسل) كل منهما (عند البيع) .

وتعبري بالتغريير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر أعم مما عبر به (لا لطح ثوبه) أي الرقيق (بمداد) تخيلا لكتابته فأخلف فلا خيار فيه إذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه (وبظهور عيب) بقيد زدته بقولي (باق) بأن لم يزل قبل الفسخ (ينقص) بفتح الياء وضم القاف أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة (العين نقصا يفوت به غرض صحيح أو) تنقص (قيمتها وغلب في جنسها) أي العين (عدمه) إذ الغالب في الأعيان السلامة وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع أصعب زائدة وقلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبر وثبوبة في أوانها في الأمة فلا خيار به وإن نقصت القيمة به وذلك (كخصاء) بالمد لحيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصي وإن زادت قيمته باعتبار آخر رقيقا كان الحيوان أو بهيمة فقولي كخصاء أعم من قوله كخصاء رقيق (وجماح) منه بالكسر أي امتناعه على راكمه (وعض) ورمح لنقص القيمة بذلك (وزنا وسرقة وإباق) من رقيق أي بكل منها وإن لم تتكرر تاب عنه أو لم يتب لذلك ذكرنا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا خلافا للهروي في الصغير (وبخر) منه وهو الناشيء من تغير المعدة لما مر ذكرنا كان أو أنثى .

أما تغير الفم لقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنان) منه إن خالف العادة بأن يكون مستحكما لما مر ذكرنا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا (وبول) منه (بفراش) إن خالف العادة بأن اعتاده في غير أوانه لما مر ذكرنا كان أو أنثى فقولي من زيادتي (إن خالف العادة) راجع للمسألتين سواء (أحدث) العيب)

قبل القبض (للمبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان
البائع (أو) حدث (بعده) أي القبض (واستند لسبب متقدم) على